

حكم البيعتين في بيعة

❖ الحمد لله وحده، إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة مثلاً معينة، أو موصوفة بوصف يضبطها، ووعده أن يشتريها منه، فاشتراها من طلبت منه، وقبضها، جاز لمن طلبها أن يشتريها منه، بعد ذلك نقداً أو أقساطاً مؤجلة بربح معلوم، وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن من طلبت منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها، وليس له أن يبيعها على صديقه -مثالاً- قبل أن يشتريها أو بعد شرائه إياها وقيل قبضها؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

أما ما نهى عنه النبي ﷺ من (البيعتين في بيعة)، فقد فسره جمهور العلماء بأن يقول صاحب السلعة بعتك هذه السلعة بعشرة دراهم مثلاً نقداً، أو بخمسة عشر إلى سنة مثلاً، أو يقول: بعتك إحدى هاتين البقرتين بألف ريال مثلاً، ويتم القبول من المشتري، ثم يفترقان دون تعيين إحدى الحالين من نقد أو أجل في الصورة الأولى، ودون تعيين إحدى البقرتين مثلاً في الصورة الثانية.. فهذا محرم لجهالة الحال من التعجيل أو التأجيل، وجهالة الثمن تبعاً لذلك في المسألة الأولى، ولجهالة السلعة التي وقع عليها العقد في المسألة الثانية. وجعل منه جمهور العلماء أيضاً قول إنسان لآخر: بعتك داري هذه بكذا؛ على أن تبيعني دارك هذه بكذا، أو على أن تشتغل أجيراً عندي شهراً مثلاً بكذا، أو على أن تزوجني ابنتك بكذا، أو على أن أزوجك ابنتي بكذا، فهذه الصور من البيوع الباطلة؛ لكونها من صور البيعتين في بيعة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، ومن صور البيعتين في بيعة مسألة العينة المشهورة. وننصح بمراجعة (المغني) لابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة، وكلام العلامة ابن القيم على حديث النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة في كتاب (تهذيب السنن) و (إعلام الموقعين). وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبداللہ ابن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبداللہ بن قعود